الزهراء: مجلة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية
e-ISSN: 2502-8871
p-ISSN: 1412-226X
DOI: http://dx.doi.org/10.15408/zr.v19i1.23318
السنة التاسعة عشرة، العدد: ١، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م
هذا المنشور متاح مجانا بموجب ترخيص نسبة المصنف إلى مؤلفه CC-BY-SA
https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/

تطبيقات قاعدة الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا: المعاملات المالية أنموذجًا

◊ محمد سعيد بن خليل المجاهد[١]
◊ محمد بن سعيد بن تيتون الراشدي[٢]

[١] جامعة السلطان قابوس – عمان
Almujahed@squ.edu.om
[٢] جامعة السلطان قابوس – عمان
Titoon88@gmail.com

تاريخ إصدار المقال:
تاريخ الاستلام: ٢٦ نوفمبر ٢٠٢١
تاريخ المراجعة: ١٤ فبراير ٢٠٢٢
تاريخ القبول: ٢٣ أغسطس ٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية:
دوران، الحكم، العلة، المعاملات المالية

الملخص

تكمن أهمية البحث في كونه دراسة ترصد التطبيقات الفقهية لقاعدة «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا» في المعاملات المالية، وإن من العوامل التي دفعت إلى كتابته صعوبة استحضار التطبيقات الفقهية المباشرة لقاعدة «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا» من التراث الفقهي، مع غياب التوافق بين النتيجة التي يؤدي إليها المسلك الذي تفيده قاعدة «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا» وبين بعض التطبيقات الفقهية في التراث الفقهي؛ مما ورَّث رغبة في معرفة أسباب بروز هذه الإشكالية. وتتمثل إشكاليته في البحث عن التطبيقات لقاعدة «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا» في المعاملات المالية، ويندرج تحت هذه الإشكالية سؤال رئيس وهو: هل لهذه القاعدة تطبيقاتٌ في التراث الفقهي بشكل عامٍ وفي المعاملات المالية بشكلٍ خاص. واعتمد البحث على ثلاثة مناهج: المنهج التاريخي إذ تم اللجوء إليه في بحث التطبيقات العملية لقاعدة «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا» في المعاملات المالية، والمنهج الوصفي؛ إذ عمدنا إلى تدوين متعلقات هذا الموضوع، ووصفها وصفًا واضحًا، والمنهج التحليلي؛ إذ كان هذا المنهج مستصحبًا في البحث كلّه بتفكيك معطياته وربط بعضها ببعض، وقد تميز البحث عن البحوث السابقة في أنه كان مخصصًا لتطبيقات الفقهاء على «القاعدة» في المعاملات المالية، في حين أن الدراسات السابقة لم تعن بذلك؛ إذ بحثت هي في التطبيقات المتعلقة ببابي القضاء والشهادات. وقد توصل البحث إلى أنَّ الفقهاءَ استندوا إلى قاعدة «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا» في التأصيل لأحكام بعض المعاملات المالية، وقد رصد البحثُ ستة عشر تطبيقًا فقهيًّا عليها: في باب البُيُوْع أربعة، هي: بَيْعُ فَضْلِ الْمَاءِ، بَيْعُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ، بَيْعُ الْخَمْرِ، وبَيْعُ الْكَلْبِ، وفي باب الربا ثلاثة، هي: رِبَا الْبُيُوْعِ، الأوراق النقدية، والفائدة البنكية، وفي أبواب الوصايا والحجر والشفع تسعة هي: الْوَصِيَّةُ لِلْوَرَاثِ، مِقْدَارُ الوَصِيَّةِ، الحَجْرُ عَلَى الصَّبِيِّ والمَجْنُوْن، الحَجْرُ عَلَى السَّفَيْهِ، وَقْتُ زَوَالِ الْحَجْرِ عَنْهُ، المَحْجُوْرُ عَلَيْهِ إِذَا فُكَّ عَنْهُ الحَجْر ثُمَّ عَادَ إِلَى السَّفَه، عِلَّة ثُبُوْتِ الشُّفْعَة في المنقول، في العَقَارِ الذي لا يَقْبَلُ القِسْمَة، والشُّفْعَةُ بِالجِوَار.

Al-Zahra: Journal for Islamic and Arabic Studies
e-ISSN: 2502-8871
p-ISSN: 1412-226X
DOI: http://dx.doi.org/10.15408/zr.v19i1.23318
Vol. 19, No. 01, 2022 M- 1443 H
This is an open access article under CC-BY-SA license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

The Applications of the Rule Base with Existence and Nonbeing of its Cause: Financial Transactions as a Model

◊ **Muhammad Said Almujahed**[1]
◊ **Mohammad Said Titoon Alrashdi**[2]

[1]*Universitas Sultan Qaboos – Oman*
Almujahed@squ.edu.om
[2] *Universitas Sultan Qaboos – Oman*
Titoon88@gmail.com

Article History
Received: November 26, 2021
Revised: February 14, 2022
Accepted: August 23, 2022

Keywords
Effective Cause, Financial Transactions, Ruling, Vacillation

Abstract

The research is significant because it examines the jurisprudential applications of the maxim "judgement conforms to the existence of the cause, or its absence" in financial transactions. One of the factors that prompted this writing was the difficulty of invoking direct jurisprudential applications of this maxim from classical Fiqh writings, which bequeathed a desire to know the reasons for the emergence of this problem. The problem statement of this research is: does this maxim have applications in the jurisprudential heritage in general and in financial transactions? The research relied on three approaches: the historical approach, as it was resorted to in examining the practical applications of the maxim in financial transactions; the descriptive approach, to write down the contents of this subject and describe them clearly; and the analytical method, to dismantle data and link them to each other. The research relied on three approaches: the historical approach, as it was resorted to in examining the practical applications of the maxim in financial transactions; the descriptive approach, to write down the contents of this subject and describe them clearly; and the analytical method, to dismantle data and link them to each other. The study differed from earlier studies in that it focused on the application of the maxim in financial transactions, when previous studies did not, because the maxim's applications were limited to the judiciary and witnesses. In the rooting of the provisions of various financial transactions, jurists relied on the maxim "judgement conforms to the existence of the cause, or its absence," according to the findings. The sale of surplus water, the selling of dead skin, the sale of wine, the sale of paper, the sale of interest, and the sale of interest and money are among the sixteen jurisprudential applications examined in the study. Nine applications are made in the chapters on wills and related applications: will for inheritor, amount of will, interdiction of mentally retarded persons, juvenile and insane persons, time of lifting of interdiction if interdiction is removed and then returned, reason for establishing pre-emption in movable and immovable property, and pre-emption in the neighbourhood.

المقدمة

يُعَدُّ علم «أصول الفقه» ضابطًا للتفريعات الفقهية من حيث التأصيل النظري، بيد أنَّ فجوةً مُلاحظٌ حصولها في التراث الفقهي بين التقعيد الأصولي والتفريع الفقهي؛ مما يحيل إلى ضرورة دراسة هذه الإشكالية من زوايا متعددةٍ كالبحث عن صدقها ابتداءً أو البحث عن أسبابها المكوّنة لها، وقد وجدت دراساتٌ من حيث النظر العامّ في سبيل معالجة هذه الإشكالية من حيث التأصيل النظري سواء بالنظر إلى العوامل الداخلية كدراسة طبيعة نشوء علمي «أصول الفقه» و«الفقه»، أو العوامل الخارجية كدراسة التأثير الكلامي أو الفلسفي والتأثير المنطقي واللغوي في إحداث هذه الإشكالية.

وهذا البحث المعنون بـ«تطبيقات قاعدة الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا: المعاملات المالية أنموذجًا» يعالجُ هذه الإشكالية من جهة أخرى؛ حيث ينظر في مدى صدقها ابتداءً من خلال البحث عن تطبيقاتِ «القاعدة» الأصولية في التفريع الفقهي وخصوصًا في المعاملات المالية؛ لينظر العلاقة العملية بين التقعيد الأصولي والتفريع الفقهي.

تتمثل الإشكالية في البحث عن التطبيقات الفقهية لقاعدة «**الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا**» في المعاملات المالية، ويندرج تحت هذه الإشكالية سؤال رئيس وهو: ما تطبيقات قاعدة «**الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا**» في التراث الفقهي بشكل عامٍ وفي المعاملات المالية بشكلٍ خاص؟، فجاء البحث ليجيب على السؤالين الآتيين:

ما أهم تطبيقات قاعدة "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا" في بابي البيوع والربا؟

ما التطبيقات للقاعدة في الوصايا والحجر والشُّفَع؟

من الأسباب التي دفعت إلى كتابة البحث:

صعوبة استحضار التطبيقات الفقهية المباشرة لقاعدة «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا» من التراث الفقهي.

غياب التوافق بين النتيجة التي يؤدي إليها المسلك الذي تفيده قاعدة «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا» وبين بعض التطبيقات الفقهية في التراث الفقهي؛ مما ورَّث رغبة في معرفة أسباب بروز هذه الإشكالية.

تكمن أهمية البحث في:

استخراج وجمع التطبيقات الفقهية في المعاملات المالية.

تسليط الضوء على أحكام التعامل المالي من خلال إبراز مدى توافقها مع التقعيد الأصولي.

لم نطلع على دراسةٍ مستقلةٍ أفردت للتطبيقات الفقهية لقاعدة «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا» في المعاملات المالية، وإنَّما اطَّلعنا على دراسات تبحث التطبيقات الفقهية لـ«القاعدة» في أبواب فقهية أخرى غير باب المعاملات المالية، وأهم هذه الدراسات:

«قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا وعدما دراسة تأصيلية وتطبيقية معاصرة في أبواب العبادات»:

رسالة قدمها الباحث سيدي المختار لنيل درجة الدكتوراه من جامعة المدينة العالمية بماليزيا بإشراف عبد الناصر خضر عام ١٤٣٦هـ، وقد جعل الباحث دراسته في مبحث تمهيدي وبابين، تناول في المبحث التمهيدي تعريف الحكم والعلة والدوران والقاعدة ثم عرض أدلة القاعدة والاستثناءات التي طرأت عليها، أما الباب الأول فخصصه للحديث عن العلة، فتناول علاقتها بالمصطلحات الأخرى، وشروطها ومسالكها وقوادحها، وفي الباب الثالث عرض تطبيقات فقهية معاصرة من أبواب العبادات على القاعدة.

وكما هو واضحٌ فإنَّ الدراسة تتضمن التطبيقات الفقهية لـ «القاعدة» في باب العبادات، وخصوصًا التطبيقات المعاصرة منها؛ ولذا أكثر من استحداث تطبيقات على «القاعدة»، ومن هنا خرجت هذه الدراسة عن محل بحثنا؛ إذ إنَّ بحثنا مرتكزٌ حول التطبيقات الفقهية المأثورة عن الفقهاء ذاتهم في المعاملات المالية.

«التطبيقات الفقهية لقاعدة الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا في كتابي القضاء والشهادات»:

بحث قدمه محمد بن أحمد الجوير استكمالًا لمتطلبات الماجستير في المعهد العالي للقضاء بإشراف آدم بن نوح عام ١٤٣٦هـ، وقد جعل الباحث دراسته في تمهيد وثلاثة فصول، تحدث في التمهيد عن الأصول النظرية للقاعدة، وجعل الفصول الثلاثة لتطبيقاتها الفقهية في بابي القضاء والشهادات.

ويتضح أيضًا أنَّ هذه الدراسة غير معنية بما نبحثه هنا؛ إذ بحثت هي في التطبيقات المتعلقة ببابي القضاء والشهادات، وأما بحثنا فهو مخصص لتطبيقات الفقهاء على «القاعدة» في المعاملات المالية.

بيان تطبيقات قاعدة "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا" في بابي البيوع والربا.

معرفة تطبيقات قاعدة "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا" في الوصايا والحجر والشُّفَع.

انحصر البحث في التطبيقات الفقهية لقاعدة «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا» في المعاملات المالية دون الأبواب الفقهية الأخرى، واقتصر على إبراز ما هو موجود في التراث الفقهي دون استحداث تطبيقات أخرى على القاعدة، واعتمدنا بشكل رئيس على ثلاثة مناهج: المنهج التاريخي؛ إذ تم اللجوء إليه في بحث التطبيقات العملية لقاعدة «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا» في المعاملات المالية، المنهج الوصفي؛ إذ عمدنا إلى تدوين متعلقات هذا الموضوع، ووصفها وصفًا واضحًا، والمنهج التحليلي؛ إذ كان هذا المنهج مستصحبًا في البحث كلّه بتفكيك معطياته وربط بعضها ببعض.

فقاعدة «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا» وطيدة الصلة بـ «الحُكم» وبـ «العِلَّة» مناط الحُكم، و«الحُكم» في القاعدة يراد به معناه الفقهي وليس الكلامي، فهو «أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو وضعًا أو تخييرًا»، أمّا «العِلَّة» فهي التي يقاس عليها، والمقيدة بكونها «وصفًا ظاهرًا منضبطًا مناسبًا لشرع الحكم».

ودلالة القاعدة الإجمالية أنَّ الحُكم منوط بعلته في الوجود والعدم؛ فيثبت إن ثبتت وينتفي إن انتفت، فـ «قصر الصلاة في السفر» معلل بـ «السفر» فيثبت حُكم القصر كلما ثبتت علتُه «السفر» وينتفي كلما انتفت، و«النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث» معلل بـ «الدافة» فيثبت الحكم «النهي» بثبوت العلة «الدافة» وينتفي بانتفائها؛ وقد ثبتت «الدافة» في عهد النبي ﷺ فنهى عن ادخار لحوم الأضاحي ثم انتفت العلة «الدافة» فأذن لهم بالادخار.(مسلم, ٢٠٠٨) وفي عهد عثمان حضرت «الدافة» فخطب علي وذكرهم بنهي النبي ﷺ عن الادخار(البخاري, ١٤٤٢هـ)؛ ولذا قال الشافعي: «إذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة»(الشافعي ١٩٤٠).

وقد تباينت عبارات الأصوليين والفقهاء في التعبير عن هذه «القاعدة» تباينًا لفظيًا في أكثرها، ومضمونيًّا في بعض منها، وبعد التقصي الكبير لهذه العبارات وإمعان النظر فيها رجحنا نظمها في ثلاث صيغ على النحو الآتي: «الحُكمُ يدورُ مع العِلَّة وجودًا وعدمًا» و«إذا تعلق الحُكمُ بعِلَّة زال بزوالها» و«الحُكمُ ينتهي بانتهاء عِلَّتِه»، مع لحظ أنَّ كل صيغة تنضوي تحتها عبارات شتى متحدة في التعبير عنها إجمالًا.

والقاعدة من حيث الإجمال متفقٌ على دلالتها، وقد دلَّت عليها نصوصٌ نبوية عديدة، كحديث عائشة رضي الله عنها الدال على نهي النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام حين دَفَّ ناسٌ من أهل المدينة حضرة الأضحى (الشافعي ١٩٤٠) فقالوا إن «النهي عن ادخار لحوم الأضاحي» معلل بـ «الدافة» كما قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ» فيثبت الحكم «النهي» بثبوت العِلَّة «الدافة» وينتفي بانتفائها.

ويدل عليها أيضًا حديث نهي النبي ﷺ عن شراء التمر بالرطب(الترميذي, ١٩٧٥)؛ إذ كان الصحابة مدركين أن «التفاضل» في بيع التمر بالتمر منهي عنه؛ إلا أنَّ الصحابة تساءلوا عن صورة جديدة وهي «بيع التمر بالرطب»؛ فعمد النبي ﷺ إلى التبين من تحقق «العلة» في هذه الصورة الجديدة فسأل: «أينقص الرطب إذا يبس؟» فلما علم ثبوت «العلة» فيها نهى عنها، يقول عبد الله هاشم: «فسؤاله ﷺ عن نقصان الرطب إذا جف يفيد أنه يريد أن يبين لهم: أن الحكم (حرمة شراء التمر بالرطب) يدور مع علته (نقصان الرطب إذا جف) وجودًا وعدمًا» (هاشم, ٢٠١٣)

تطبيقات قاعدة الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا في بابي البيوع والربا

باب البُيُوْع:

بَيْعُ فَضْلِ الْمَاءِ:

فَضْلُ الْمَاءِ: ما زاد عن حاجة الإنسان وعِياله وزرعه وماشيته(حجر, ١٣٩٧ هـ) ، والنَّهي ثابتٌ عن بَيعه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا يمْنَعْ أَحَدُكُمْ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ»(البخاري, ١٤٤٢ هـ)، وقَدْ تعددَتْ أنظارُ الفقهاء تْجَاه النَّهي الوارِد(بطال, ٢٠٠٣) فالتفَتْ جمعٌ منهم إلى لفظ الحديث السابق، وقدْ رأوا أنَّ به نَصًّا على عِلَّة النَّهي وهي «مَنْعُ الْكَلَأ» (الخاطبي, ١٩٨٨)، يقول ابن رشد: «نهي عن منع فضل الماء لما فيه من منع الكلأ»ألأرشد, ١٩٨٨)، ومعنى إناطة النهي بهذه العِلَّة أنْ «يكون حول البئر كلأٌ ليس عنده ماءٌ غير هذا، ولا يمكَّن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكنوا من سقي بهائمهم من هذا البئر؛ لئلا تتضرر بهائمهم بالعطش بعد الرعي فيكون بمنعه لهم من الماء مانعًا لهم من رعي بهائمهم من ذلك الكلأ» (الارقي, د.ت.) ؛ ولذا قالوا إنْ لم يكنْ مَنْعُ فَضْلِ الماء مؤديًا إلى مَنْعِ الكَلَأ فإنَّه خارجٌ عن إطار النَّهي، وذلك بأنْ يُوْجَد ماءٌ مباحٌ غيره عند الكلأ فإنَّه «متى وُجِد ذلك لا يلزم من منع صاحب البئر فضل مائه منع الكلأ للاستغناء عنه بذلك الماء المباح»(الارقي, د.ت.) ، أو أنْ تكون تلك الأرضُ خاليةً من الكلأ «فله المنع لانتفاء العِلَّة المعتبرة في الحديث»(الارقي, د.ت.) ، يقول ابن حجر: «لو لم يكن هناك كلأ يرعى فلا مانع من المنع لانتفاء العِلَّة»(حجر, ١٣٩٧ هـ).

فالحكم «مَنْعُ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاء» دار مع عِلَّتِه «مَنْعُ الْكَلَأ» **وُجُوْدًا** في البئر التي حولها الكلأ، **وعَدَمًا** في البئر القائمة في أرض خلا منها الكلأ أو وجدت معها بئر أخرى تقوم مقامها.

بَيْعُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ:

أجمع العلماءُ على حرمة الانتفاع بالميتة إجمالًا للنصوص الواردة في تحريمها(البسوني,١٩٩٢) ، وثَمَّ تفصيلٌ وتباينٌ واختلافٌ في بعض أجزاء الميتة كالصُّوْف والشَّعْر والوبر والعِظَام (البسوني, ٢٠٠٦) ومِحْوَرُ الجَدَل «النَّجَاسَةُ» المُنَاطُ بها التَّحْريم، فاعْتبارُ الأجزاء -المتقدمة- نجسةً يُحَرِّمُ الانْتِفاعَ بها، ونفيُ النَّجَاسَة عنها يُخْرِجُها من إطار النَّهْي إلى أصل الإباحة.

ولم يختلفْ الفقهاءُ في نَجَاسَة «جِلْدِ الميتة»، فحُرِّمُ الانتفاعُ به لتحقق مناط النهي عن الانتفاع بالميتة (بر,٢٠٠٠), بَيْدَ أنَّ الفقهاء نظروا إلى مدى إمْكَانِ انتفاء عِلَّة النهي عنه بـ «الدِّبَاغ»، أي صيرورته طاهِرًا بعد تحقق نجاستِه، فتباينتْ آراء الفقهاء فيها تباينا كبيرًا وأُثِرَ عنهم فيها أقوالٌ عِدَّة أَوْصَلَهَا العينيُّ والشوكاني إلى سبعة، ويَسْتَرْعِي انتباهُنا منها اثنان، وهما(الخللي, ٢٠١٣):

أ. دِبَاغ جِلْدِ الميتة يجعله طاهرًا، فيصح الانتفاعُ به في سائر وجوه الاستعمال كالفرش واللبس وغيرهما، ويصح أيضا بيعُه(الماوردي, ١٣٨٧ ه) ؛ لانتفاء النجاسة المُعَلَّلِ بها تحريم الانتفاع، والحُكْم -كما ثبت- يدور مع عِلَّتِه طَرْدًا وعَكْسًا، يقول النووي: «وقال في الجديد (أي: الشافعي) يجوز؛ لأنَّه منع من بيعه لنجاسته، وقد زالت النجاسة فوجب أن يجوز البيع، كالخمر إذا تخللت»(النووي, د.ت.) ، ويقول البسيوي: «الدِّبَاغ يُسْقِط تحريم جلد الميتة»(البسوني, ٢٠٠٦).

ب. دِبَاغ الجِلْد لا يحيلُه طاهِرًا، فلا يصح الانتفاعُ به ولا يصح بيعه(الماوردي, ١٣٨٧ ه) ؛ لبقاء عِلَّة تحريم الانتفاء وهي النجاسة

ولا تأثير للدِّبَاغ في نفيها عنه، والحكم يبقى ببقاء علته وينتفي في حين انتفائها عنه.

ولكن نصَّ الحديث "وَأَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ(الترمذي, ١٩٧٥) بَيِّنٌ في رَبْطِ طهارة الجلد بالدِّبَاغ، مما يُشْعِرُ بأنَّ الدِّبَاغ عِلَّة طهارةِ الجلد، وطهارتُه عِلَّة جوازِ بيعه، أي: لأجلها جُعِلَ البيعُ جائزًا، يقول البسيوي: «فكُلُّ جِلْدٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ بهذه العِلَّة من الميتة وغيرها، إلا جلد الإنسان والخنزير فلا يحل ذلك أبدا»(البسوني,١٩٩٢), ووجدنا كلامًا للمازري يُخَرِّجُ فيه اختلافَ الفقهاء في جواز بيع جِلْد الميتة على طهارته، يقول: «هذا القول (أي منع البيع) هو مقتضى القول بأنها لا تطهر بالدباغ، وأما إذا فرعنا على أنها تطهر بالدباغ طهارة كاملة فإنا نجيز بيعها لإباحة جملة منافعها»(المزيري, د.ت.).

بَيْعُ الْخَمْرِ:

حُكِيَ إجماعُ الفقهاء على عدم جواز بَيْع الخَمْر المُحَرَّمة بنص القرآن(بطال, ٢٠٠٣)، وقد اسْتَنَدَ إجماعُهم على أحاديثَ عديدة، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قول النبي ﷺ: «إنَّ الذي حَرَّمَ شُرْبها حَرَّمَ بَيْعَها»(مسلم, ٢٠٠٨)، وأيضا قوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الخَمْرَ وبائِعَها ومُشْتَرِيَها وعَاصِرَها وحَامِلَها والمحمولةَ إليه وشارِبَها»(داود, د.ت.).

بَيْدَ أنَّ الفقهاء اختلفوا في بيعها إنْ استحالتْ خَلًّا، ومنشأُ الاختلاف اختلافُهم في الخمر بعد تخليلها بين قائل بصيرورتها طاهرة بعد نجاستها، وقائل بعدم إمكان طهارتها بالتخليل(الطحاوي, ١٤١٧ ه) يقول الحثيثي: «عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وعمر ابن الخطاب وَأَحْمَد لا يجوز تخليل الخمر، فإن خُلِّلت لم تطهر، ولم يجز بيعها ولا رهنها، وعند أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِك ورَبِيعَة تطهر، فيجوز شربها وبيعها ورهنها»(الحسيسي, ١٩٩٩).

وبيان ذلك أنَّ الحنفية والمالكية يرون أنَّ عِلَّةَ النَّهي عن بَيْع الخَمْر هي كونُها «نجسةً أو ليس فيها منفعةٌ مباحةٌ مقصودةٌ»، وبما أنَّ التخليل يُحِيْلُ الخمرَ طاهرةً فإنَّ العِلَّة وهي «النجاسة» (الدبياني, ١٤٣٢ ه) قد انتفت، فينتفي معها الحكم «عدم جواز بيعها»؛ بناء على أنَّ الأحكام تزول بزوال عللها، وأما الشافعية والحنابلة فيرون أنَّ التخليل لا يحيل الخمر طاهرة، وعليه فإنَّ الحكم «عدم جواز بيعها» يبقى لبقاء علته؛ بناء على أن الأحكام تثبت بثبوت

عللها(النووي, ١٣٩٢ ه).

وذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ العلة التي لأجلها حُرّمَ الانتفاع بالخمر هي «الشدة المطربة»، وعند تخليل الخمر فإنَّ الشدة تزول فيزول الحكم لزوال علة ثبوته، يقول العوتبي: «في الخمر إذا غيّرت بملح أو غيره مما يرقها ويذهب شدتها وتصير بذلك خلًا، قال بعضهم: إذا زالت الشدة بعلاج بإلقاء ملح أو غيره فيها جاز الانتفاع بها؛ لأنَّ التحريم عندهم لأجل الشدة»(الأوطبي, ٢٠١٥)، ويقول القاضي عبد الوهاب: «ولأن الحكم إذا وجب لعلةٍ زال بزوالها ما لم يلحقها غيرها، وتحريم الخمر إنما كان من أجل الشدة، وقد زالت فيجب زوال التحريم الثابت بها، كما لو انقلبت بنفسها؛ ولأنه مائعٌ نجسٌ بوجود معنًى لو زال ابتداء بغير صنع آدمي لطهر، فكذلك يجب أن يزول بفعل الآدمي، الأصل فيه النار؛ ولان كل حكم كان ثابتًا بحصول الشدة فإنها إذا زالت زال بزوالها بغير اعتبارٍ بذلك بفعل آدميٍ أو بغير فعلٍ»(البغدادي, ١٩٩٩).

ويقول الماوردي -ناقلًا استدلالهم-: «ولأن الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها فلما كان تنجيسها وتحريمها عندكم بحدوث الشدة فيها وعندنا لانطلاق اسم الخمر عليها، وكان تخليلها يزيل الشدة منها وبنقل اسم الخمر عنها وجب أن يزيل تنجيسها وتحريمها»(الماوردي, ١٣٨٧ ه)

بَيْعُ الْكَلْبِ:

وَرَدَ في حديثِ ابنِ عباس رضي الله عنهما النَّهْي عن ثَمَنَ الكَلْبِ(الترمذي, ١٩٧٥)، وانْقَسَمَ العُلَمَاءُ إزاءَ هذا النَّهْي أقسامًا شتى(جصاص,د.ت.)، بَيْدَ أنَّهُم متفقون على تعليل النهي الوارد وإنْ اختلفوا في استنباط العِلَّة على وجه التحديد، وما ألْفيناه رأيين للفُقَهَاء في العِلَّةِ الْمُعَلَّلِ بها عدم جَوَازِ بَيْعِ الكَلْبِ اللازم من النَّهْي عن ثَمنِه، فذهب بعضُهم إلى أنَّ العِلَّة هي «النَّجَاسَة»، يقول الغزالي: «وبالنجاسة يُعَلَّلُ عند الشافعي رضي الله عنه امتناع بَيْع الكَلْب»(الغزالي, ١٤١٧ ه).

وبَيّنٌ تَفَرُّعُ هذا الرَّأْي على القَوْل بنَجَاسَة الكَلْب(بطال, ٢٠٠٣)، يقول المازري: «الشافعي لما رأى الكلبَ نَجِسًا وَجَبَ أن يكون ذلك عنده عِلَّةً في منع بيعه؛ ولهذا نَهَى عن بيع رَجِيْعِ ابن آدم لنجاسته»(التميمي, ١٩٨٨).

ويبتني على هذه العِلَّة أنَّ الحُكْمَ «عدم جَوَاز بَيْع الكَلْب» يدور مع عِلَّتِه «النَّجَاسَة» **وُجُوْدًا** في الكَلْبِ المعلَّمِ وغيرِ المعلَّمِ، الجائزِ اقتناؤُه وغيرِ الجائز، يقول ابن دقيق العيد: «فمن يرى نجاسةَ الكَلْبِ -وهو الشافعي- يمنع من بيعه مطلقًا؛ لأنَّ عِلَّة المنع قائمةٌ في المعلَّم وغيرِه» (عيد, ٢٠٠٢)، ويقول السالمي: «واختلفوا في عِلَّةِ النَّهْي فقيل: نجاسته مطلقًا وهي قائمة في المعلَّم وغيرِه» (سلام,د.ت.).

وذَهَبَ آخرون إلى أنَّ العِلَّةَ هي كونُ الكَلْبِ «مَنْهِيًا عن اتخاذِه ومأمورًا بقَتْلِه»؛ يقول السالمي: «واختلفوا في عِلَّةِ النَّهْي.... وقيل: العِلَّةُ النَّهْي عن اتخاذه والأمر بقتله»(سلام,د.ت.)، وبِنَاءً على هذه العِلَّة فإنَّ الحُكْمَ «عدم جَوَاز بَيْع الكَلْب» يدور مع عِلَّتِه «النهي عن الاتخاذ والأمر بالقتل» **طَرْدًا** في الكلب غير المعلَّم وما لا يجوز اقتناؤُه، **وعَكْسًا** في الكلب المعلَّم وما يجوز اقتناؤُه، يقول الخطابي: «وقال قوم ما أبيح اقتناؤه من الكلاب فبيعُه جائزٌ، وما حُرّمَ اقتناؤه منها فبيعُه محرمٌ، يحكى ذلك عن عطاء والنخعي»(الخطبي,د.ت.)، ويقول ابن دقيق العيد: «ومن يرى بطهارته: اختلفوا في بيع المعلَّم منه؛ لأنَّ عِلَّةَ المنع غيرُ عامَّة عند هؤلاء»(عيد, ٢٠٠٢)، ويقول الدُّبيان: «ومنهم من رأى أنَّ

الكلاب طاهرةٌ، ورأى أنَّ عِلَّةَ النهي عن ثمنها مرتبطٌ بالنهي عن اقتنائها، فما أبيح اقتناؤه يجوز الانتفاع به وبيعه، وما لا يجوز اقتناؤه لا يجوز بيع، وهذا اختاره بعض المالكية»(الدبيان, ١٤٣٢ هـ).

باب الربا:

رِبَا الْبُيُوْعِ:

رِبَا البُيُوْعِ يُمَثِّلُ أَحَدَ نوعي الرِّبَا، والنَّهيُ عنه ثابتٌ في أحَاديثَ عَدِيْدَة، أشهرُها حديثُ عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد» (مسلم, ٢٠٠٨)، وأَجْمَعَ العَلماءُ على جَرَيَان الرِّبَا في الأصناف السِّتَةِ الوَارِدَة في الحديث الْمُتَقَدِّم، فلا يَصِحُّ التبادلُ بين أفراد الجنس الواحد منها إلا بتَحَقُّقِ التماثل والتساوي بينها مع التَّقَابُضِ في المجلس قبل التَّفَرُّق، والشَّرْطُ الثَّاني مَحِلُ اتِّفَاقٍ بين الفُقَهَاءِ، وعَدَمُ تحققه يؤْدي إلى الوقوع في «رِبَا النَّسِيْئَة»(البسوي, ٢٠٠٥)، أمَّا انعدامُ الشَّرْطِ الأوَّلِ فَعُرِفَ عند الفقهاء بـ«رِبَا الفَضْل» وقد ثَارَ حولَه جدلٌ طويلٌ مُنذ عَهْدِ الصحابة(التميمي, د.ت.).

وبَعْدَ اتِّفَاقِ الفقهاء على جَرَيَان الرِّبَا في الأصناف السِّتَة المنصوص عليها، اختلفوا في تعدية الحكم إلى غيرها من أصناف، وما اسْتَقَرَّ عند جماهير الفقهاء هو أن الرِّبَا يجري في غيرِها من الأصناف المتفقةِ معها في العِلَّة (مترك, ٢٠٠٨).

وقد تَبَايَنَتْ آراءُ الفقهاء كثيرًا في العِلَّة المناطِ بها الحُكْم، والاتِّفَاقُ حاصلٌ ابْتِدَاءً أنَّ الأصناف السِّتَة ليستْ على مَقَامٍ وَاحِدٍ، فالنَّقْدَان -الذهب والفضة- لهما عِلَّة خاصة، والأصناف الأربعة الباقية لها عِلَّة أخرى (مترك, ٢٠٠٨). فعِلَّة الرِّبَا في النقدين اختلف الفقهاء فيها على آراء عِدَّة، فذهب الشافعي ومالك وأحمد في رواية عنه أنَّ العِلَّة فيهما الثمنية، وذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية أخرى إلى أنَّ العِلَّة فيهما الوزن (مترك, ٢٠٠٨). .

وأما عِلَّة الرِّبَا في الأصناف الأربعة الباقية فقد تشعبت أقوال الفقهاء فيها كثيرًا، أوصلها العيني إلى أقوال عشرة(عيني, د.ت.)، فالمالكية جعلوا العِلَّة الاقتيات والادخار، فالطعام الربوي -عندهم- ما يقتات ويدخر، وذهب الشافعية ورواية عن أحمد إلى أنَّ العِلَّة هي الطعمية، في حين ذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه إلى أن العِلَّة هي الكيل(مترك, ٢٠٠٨). .

واختلف الإباضية -كذلك- في العِلَّة الموجبة على أقوالٍ عِدَّة(بركة, د.ت.)، حتى قال البسيوي: «وأصحابنا مختلفون في هذه الأشياء اختلافًا كثيرًا» (البسوني, د.ت.).

تلك بعض أقوال الفقهاء في بيان العِلَّة، وينبني على تعيين عِلَّة تحريم الرِّبَا أحكامٌ كثيرةٌ في مسائل مختلفة؛ لأن الأحكام تدور مع عللها، وأسلط الضوء هنا على إحدى المسائل المتفرعة على الخلاف السابق وهي **«الأوراق النقدية»**.

- **الأوراق النقدية:**

لمْ تكنْ النُّقودُ الورقيةُ مَحِلَ بَحْثٍ عند الفقهاءِ القدامى؛ لكونها وليدةَ الحضارةِ المدنية المعاصرة، وقد بحثها الفقهاءُ المعاصرون، وتَعَدَّدَتْ وجهاتُ نظرِهِمْ في تكييفها الفقهي، وقد كان لتطورها التاريخي دَوْرٌ في توجيه الأقوال المتعددة والمختلفة، ويَسْتَرْعِيْ انتباهنا منها قَوْلَان(حسن. ١٩٩٩):

القول الأول: الأوراق النقدية عَرَضٌ من العُرُوض وتأخذُ أحكامَ العُرُوض، فليستْ ذهبًا ولا فِضةً(حسن.

١٩٩٩)، وبناءً على ذلك قالوا إنَّ الأوراق النقدية ليست من الأجناس الربوية فلا يجري فيها رِبَا الفضل ولا رِبَا النسيئة، وقد عززوا رأيهم بأنَّ عِلَّة الرِّبَا «الوزن»، والحكم «جريان الرِّبَا» يدور مع العِلَّة «الوزن» **وجودًا** في الذهب والفضة، **وعدمًا** في الأوراق النقدية(حسن. ١٩٩٩).

القول الثاني: الأوراق النقدية ثمنٌ مستقلٌ قائمٌ بذاته، ويعتبر كل نوع منها جنسًا مُستقِلًا(حسن. ١٩٩٩)، وبناءً عليه فإنَّ الرِّبَا بنوعيه يجري فيها؛ لتحقق عِلَّة الرِّبَا فيها وهي «الثمنية»، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا (أحمد, د.ت.)، وهو الراجح.

الفائدة البنكية:

أَبَاحَ بَعْضُ البَاحثين المعاصرين الفائدةَ البنكية نَافِيْنَ كَوْنَهَا من الرِّبَا المُحَرَّم (الخمالسي, د.ت.)، وقَدْ بَنوا رأيَهم على مستنداتٍ عِدَّة (يعقوبي, د.ت.)، وتَسَالموا على الاستدلال بانتفاء عِلَّة تحريم الرِّبَا من الفائدة البنكية، وعِلَّة التحريم معهم «الظلم»، يقول الخمليشي: «ونكتفي الآن بتأكيد أنَّ تحريم الرِّبَا في القرآن لم يكن تعبديًا، وإنما عُلِّلَ بالإرباء الظالم في أموال الناس، والاغتناء على حساب ذوي الفاقة والحاجة مقابل إمهالهم في الأداء»(الخمالسي, د.ت.)، وبناءً على أنَّ «الأحكام تدور مع عللها» فإنَّ الحكم «تحريم الرِّبَا» يدور مع العِلَّة «الظلم» **وجودًا** في الزيادة الفاحشة والقروض الاستهلاكية، **وعدمًا** في الزيادة القليلة والقروض الإنتاجية(يعقوبي, د.ت.).

وقد حصر العشماوي عِلَّة تحريم الرِّبَا في الاسترقاق يقول: «وأخطأ الفقه في فهم عِلَّة تحريم الرِّبَا، فلم يدرك أن العِلَّة والغاية والمعنى هي حظر الاسترقاق» (الأشموي, ١٩٩٦)، وبناءً على العِلَّة التي أثبتها قال: «فإن قيل: إن الفائدة التي تؤخذ من المؤسسات المالية -تحت أي اسم تكون- هي استغلال أو تتضمن شبهة الاستغلال، فإن هذا القول مردود بأنه من غير المعقول أن يستغل فرد مودع مؤسسة مالية»(الأشموي, ١٩٩٦).

إلا أنَّ هذا الاستدلال لم يكن مُوْفَّقًا في نَظَرِ الرَّائِيْن تحريمها، فرأوا أنَّ المبيحين ناطوا الحكم «تحريم الرِّبَا» بالحِكمة «الظلم»، والمتقرر عند الأصوليين «أنْ تبنى الأحكام الشرعية على العِلَّة لا على الحكمة؛ لأن العِلَّة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون علامة واضحة على الحكم بخلاف الحكمة التي لا تنضبط، وقد تختلف أفهام الناس وتضطرب في تحديد الحكمة فلا يتفقون على شيء» (القرداوي, ١٩٩١)، كما أنَّ «الحكم وإن بني على الحكمة لا على العِلَّة كما يرى بعض العلماء، فيجب أن تكون الحكمة جامعة مانعة تستوعب كل الصور ولا تقصر عن بعضها»(القرداوي, ١٩٩١)، كما أنَّ انتفاء الحكم لانتفاء حكمته لا يكون في حال إناطة الحكم بأكثر من حكمة إلا بانتفائها كلها، «وحصر الحكمة في استغلال المقرض الغني للمقترض الفقير الذي يأخذ القرض لحاجته وقوته وقوت عياله حصر غير صحيح»(القرداوي, ١٩٩١).

تطبيقات قاعدة الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا في أبواب الوصايا والحجر والشفع

بَابُ الْوَصَايَا:

الْوَصِيَّةُ لِلْوَرِاثِ:

تَبَايَنَتْ آراءُ العلماءِ في هذه المسألة كثيرًا (بطال, ٢٠٠٣)، بِنَاءً على تعارضِ النصوص القرآنية والحديثية الوَارِدَة فيها، واختلافِ أفهامِ العلماء لتلك النصوص، ومُرَادُنَا -هنا- قولُ جمهور العلماء القائلين بصِحَةِ الوصيةِ للوارث إِنْ أجازها الورثةُ ورضُوا بها، وباطلةٌ إنْ لمْ يرضَوْا بها (بر, ٢٠٠٠)، وقد بنوا رأيهم على أنَّ النهي عن الوصية للوارث ليس مقصودًا لذاته بل هو معللٌ بحقِّ الورثةِ ودفعِ الضرر عنهم، وإجازتُهم لها نفيٌ للعِلَّة المنَاطِ بها الحُكْم، ونَظَرًا لأنَّ الحُكْم يدور مع عِلَّتِه طَرْدًا وعَكْسًا؛ فإنَّ «بُطلان الوصية» يدور مع «حَقِّ الورثة» **طَرْدًا** عند عدم إجازتهم للوصية، **وعَكْسًا** عند إجازتهم لها، يقول القاضي عبد الوهاب: «إذا أجاز الورثة الوصية للوارث جازت له، خلافًا لمن قال: لا تصحّ له على وجه؛ لأنَّ المنع هو حَقٌّ للورثة، ولأنَّه محجورٌ عليه لأجلهم؛ لئلا يفضل بعضهم على بعض، فإذا أجازوا فقد تركوا حقوقهم فجاز ذلك لهم؛ لأن المنع إنما تعلّق بحقهم فجاز بإجازتهم» (البغدادي, ١٩٩٩)، ولابن مفلح نصٌ صريحٌ يُخْرِّجُ فيه القولَ على سَنَنَ القَاعِدَة يقول: «لأنَّ المنع من الزيادة على الثلث لحق الوارث، فإذا عدم، وجب أن يزول المنع لزوال علته» (مفلح, ٢٠٠٣)، ويحيل ابنُ رشد الخلافَ إلى اختلافهم في فَهْمِ النهي بين تعبديته وتعليله، فيقول: «وسبب الخلاف: هل المنع لعِلَّة الورثة أو عبادة، فمن قال عبادة قال لا تجوز وإن أجازها الورثة، ومن قال بالمنع لحق الورثة أجازها إذا أجازها الورثة» (القرطبي, د.ت.).

مِقْدَارُ الوَصِيَّةِ:

تَسَالَمَ جمهورُ الفقهاء على القَوْل بعدمِ جواز الوصية بما يَزِيْدُ عن ثلث التركة؛ لحديث سَعْدٍ رضي الله عنه: «الثُلُثُ والثُلُثُ كثيرٌ» (البخاري, ١٤٤٢ هـ)، وغيرِهَا من أحَاديث، إلا أنَّ ثَمَّ خِلَافًا وَقَعَ في نَفَاذِ الوصية بما يَزِيْدُ عن ثُلُثِ التَّرِكَة (البسوني, د.ت.)، وتَتَوَجَّهُ أقوالُ الفقهاء في هَاتِهِ المسألة على حَالِيْن:

الحال الأول: إنْ أَوْصَى بِمَا يَزِيْدُ عَن الثُلُثِ وكَانَ لَهُ وَرَثَةٌ، فإنَّ قَوْلَيْن للفقهاء في المسألة (عيني, د.ت.)، فبعضُهُمْ حَكَمَ ببطلان الوصية مُطْلَقًا أجازها الورثةُ أو لم يجيزوها؛ لأنَّ النَّهْي الوَارِدَ عن الإِيْصَاء بأكثر من الثلث مُطْلَقٌ، وإجازة الورثة لها لا تصححها، وآخرون قالوا إنَّ الوصية بأكثر من الثلث صحيحةٌ موقوفةٌ على إجازة الورثة؛ لأنَّ النَّهْي عن الإِيْصَاء بأكثر من الثُلُثِ مُعَلَّلٌ بـ«حَقِّ الوَرَثَة»، وهذه العِلَّة يدور معها الحُكْمُ طَرْدًا حِيْنَ عدم إجازتهم للوصية، وعَكْسًا في حال إجازتهم لها.

الحال الثاني: إنْ أَوْصَى بِمَا يَزِيْدُ عَن الثُلُثِ ولمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ، فالفقهاء اختلفوا هنا أيضًا على قولين (عيني, د.ت.)، فذهب جماعة منهم إلى صحة الوصية؛ لأنَّ عِلَّة النهي عن الإيصاء بأكثر من الثلث «حق الورثة»، وقد انتفت العِلَّة هنا قطعًا؛ لانتفاء محلها وهم «الورثة»، فينتفي الحكم تبعًا لانتفائها، بناءً على أنَّ «الأَحْكَام تَزُوْلُ بِزَوَالِ عِلَلِهَا»، وآخرون قالوا لا تصح الوصية وإن انتفت العِلَّة؛ لأنَّ النهي الوارد عام تعبدي، أو أنَّها لا تصح لوجود الوارث وهو «بيت المال»، يقول القرطبي مبينًا سبب الاختلاف: «وسبب الخلاف: هل هذا الحكم خاص بالعِلَّة التي علله بها الشارع أم ليس بخاص وهو أن لا يترك ورثته عالة يتكففون الناس كما قال عليه الصلاة والسلام «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» فمن جعل هذا السبب خاصًّا وجب أن يرتفع الحكم بارتفاع هذه العِلَّة،

ومن جعل الحكم عبادة وإن كان قد علل بعِلَّة أو جعل جميع المسلمين في هذا المعنى بمنزلة الورثة قال لا تجوز الوصية بإطلاق بأكثر من الثلث» (القرطبي, د.ت.).

وقد أورد ابن حزم استدلال المجيزين فقال: «قالوا: فإنما جعل رسول الله ﷺ العلة في ألَّا يتجاوز الثلث في الوصية أن يغني الورثة فإذا لم تكن له ورثة فقد ارتفعت العلة فله أن يوصي بما شاء، وقالوا: هو قول ابن مسعود ولا يعرف له من الصحابة مخالف» (حزم, د.ت.).

وقد أبطل هذا الاستدلال باعتبار أنَّ هذه العلة غير مطردة وغير مؤثرة، يقول: «لا يحل أن ينسب إلى رسول الله ﷺ أنه علل علة فاسدة منكرة حاش له من ذلك؛ ونحن نجد من له عشرة من الورثة فقراء ولم يترك إلا درهمًا واحدًا فإن له بإقرارهم أن يوصي بثلثه، ولا يترك لهم ما يغنيهم من جوع غداء واحدًا ولا عشاء واحدًا، ونحن نجد من لا يترك وارثًا إلا واحدًا غنيًّا موسرًا مكثرًا ولا يخلف إلا درهمًا واحدًا، فليس له عندهم ولا عندنا أن يوصي إلا بثلثه، وليس له غنى فيما يدع له، ولو كانت العلة ما ذكروا لكان من ترك ابنًا واحدًا، وترك ثلاثمائة ألف دينار يكون له أن يوصي بالنصف؛ لأن له فيما يبقى غنى الأبد، فلو كانت العلة غنى الورثة لروعي ما يغنيهم على حسب كثرة المال وقلته؛ وهذا باطل عند الجميع»(حزم, د.ت.).

باب الحَجْر:

الحَجْرُعَلَى الصَّبِيّ والمَجْنُوْن:

لم يختلفْ الفقهاءُ في جواز الحَجْرِ على الصبي والمجنون؛ لفقدان المجنون والصبي غير المميز أهليتهما، ونقصانها في الصبي المميز، وقد رُبِطَ حُكْمُ الحجر عليهما بوصفي «الصغر» و«الجنون»، فكلما وُجِدَ أحدُهما حُجِرَ على المُتَّصِفِ به، وإنْ انتفيا كِلاهُمَا فلا يصح الحجرُ عليه ما لم يُوْجَد سببٌ آخر يُوْجِبُ الحجر، وقد خَرَّج الفقهاء هذا الفرع الفقهي على الشطر العكسي من القاعدة «الأَحْكَام تَزُوْلُ بِزَوَالِ عِلَلِهَا»، يقول ابن قدامة: «ومتى انفك الحجر عنهما (أي: الصبي والمجنون) دفع إليهما مالهما... لأن منعه من التصرف إنما كان لعجزه عن التصرف حفظاً لماله فإذا صار أهلًا للتصرف زال الحجر لزوال سببه» (قدامة, د.ت.)، وينص ابن مفلح على وجوب زوال الحجر عن الصبي أو المجنون إن انتفت علتهما، فقال: «ومتى عقل المجنون وبلغ الصبي ورشَدَا انفك الحجر عنهما، فأمَّا المجنون فبالاتفاق؛ لأنَّ الحجر عليه لجنونه فإذا زال وجب زوال الحجر لزوال علته..» (مفلح, ٢٠٠٣) ، ونَجِدُ هذا التخريجَ أيضا عند البهوتي حيث قال: «ومن بلغ من ذكر وأنثى وخنثى رشيدًا انفك الحجر عنه، أو بلغ مجنونًا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه...؛ لأنَّ الحجر إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله حفظا له، وقد زال فيزول الحجر لزوال علته» (بهوتي د.ت.).

الحَجْرُعَلَى السَّفَيْهِ:

لم يَحْظَ القَولُ بحَجْرِ التَّصرُفات المالية على السفيه بقَبولٍ عند كافة الفقهاء، فخالف أبو حنيفة واعْتَبَرَ الحجر على السفيه هدرًا للكرامة وتقييدًا للحرية (السرخسي, د.ت.)، ثُمَّ إنَّ جمهور الفقهاء القائلين بالجواز تباينتْ آراؤُهم في مسائلَ عِدَةٍ متعلقةٍ بكُنْهِ الحجر عليه، ويهمنا منها -هنا- مسألتان:

- **وَقْتُ زَوَالِ الْحَجْرِعَنْهُ:**

أُثِرَ عن الفقهاء في هذه المسألة قولان مشهوران، الأول ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من كون الحجر على

السفيه مرتبطًا بحكم القاضي فلا يزول إلا بحكمه (الماؤردي, د.ت.)، والثاني حكي عن محمد بن الحسن الشيباني الحنفي وابن القاسم المالكي وأبو الخطاب الحنبلي وأخذ به ابن رشد المالكي (أبدين, د.ت.)، وقد رأوا أنَّ الحجر على السفيه عُلِّقَ على «السَّفَه» لا «حُكْم القاضي»، فيزول بمجرد زوال السَّفَه ولا يتوقف على حكم القاضي، فالاختلاف في وقت زوال الحجر-كما هو جليٌّ- منبثق من تباينهم في تحديد العِلَّة التي تدور مع حُكْمِهَا وجودًا وعدمًا، يقول المازري: « وَإذا ثبت رشد السفيه وجب تسليم ماله إليه، فدلّ ذلك على أن العلة وجود السفه، والعلة حيثما وجدت اقتضت حكمها هذا المعنى الذي كان يشير إليه» (المزري, د.ت)، ويقول ابن قدامة: «قال أبو الخطاب: يزول السَّفَه؛ لأنَّه سبب الحجر، فيزول (أي الحجر) بزواله»(القرطبي, د.ت.)، ويقول ابن رشد: «وأما ابن القاسم فمذهبه أن الولاية غير معتبر ثبوتها إذا علم الرشد، ولا سقوطها إذا علم السَّفَه، وهي رواية عن مالك ... والفرق بين المذهبين: أن من يعتبر الولاية يقول أفعاله كلها مردودة وإن ظهر رشده حتى يخرج من الولاية، وهو قول ضعيف، فإن المؤثر هو الرشد لا حكم الحاكم» (القرطبي, د.ت.).

- **المَحْجُوْرُعَلَيْهِ إِذَا فُكَّ عَنْهُ الحَجْرثُمَّ عَادَ إِلَى السَّفَه:**

اسْتَقَرَّ الأمرُ على أنَّ المحجورَ عليه صبيًا كان أم مجنونًا أم سفيهًا فإنَّ الحَجْرَ يُفَكُّ عنه بَعْدَ بُلُوْغِه ورُشْدِه، بَيْدَ أنَّ الحديثَ يَكْمُنُ فيما لو اعْتَرَاهُ السَّفَهُ تارةً أخرى، فإنَّ روايةً عن ابن سيرين والنخعي تفيد عدمَ جواز الحجر عليه، ويَتَقَرَّرُ بعد ذلك عند أبي حنيفة، ناظرين إلى أنَّ الحجر على البالغ العاقل لا يَصِحُّ؛ لكونه حُرًّا مُكَلْفًا كالرشيد(القرطبي, د.ت.).

وخَالَفَهُم جمهورُ الفقهاء مُقَرِّرِيْنَ أنَّ الحجرَ على العَائِد إلى السَّفَه واجبٌ(القرطبي, د.ت.)، لأنَّ الحَجْرَ مُنَاطٌ بـ «السَّفَه»، فحين زوال «السَّفَه» فإنَّ الحجر يزولُ جَرْيًا على أنَّ «الأَحْكَام تَزُوْلُ بِزَوَالِ عِلَلِهَا»، وحين تحقق «السَّفَه» فإنَّ الحجر يَثْبُتُ بِنَاءً على أنَّ «الأَحْكَام تَثْبُتُ بِثُبُوْتِ عِلَلِهَا»، وصَرَّحَ ابن قدامة بهذا المنهج الاستدلالي فقال: «...ولأنَّ هذا سفيه فيحجر عليه كما لو بلغ سفيهًا؛ فإنَّ العِلَّة التي اقتضت الحجر عليه إذا بلغ سفيهًا سفهه، وهو موجود»(القرطبي, د.ت.)، ونَجِدُ عند الماوردي في سياق حديثه عن الحجر على السفيه يقول: «فإذا فَكَّ الحاكم الحجر عنه بعودة إلى حال الرشد جاز تصرفه، فلو عاد إلى حال التبذير والسَّفَه وَجَبَ على الحاكم أن يُعِيْدَ الحجر عليه، فإنْ عَادَ إلى حال الرشد رُفِعَ الحجر عنه، فعلى هذا يكون الحُكْم كُلَّمَا عاد إلى السَّفَه حجر عليه وإن عاد إلى الرشد فك الحجر عنه؛ لأنَّ كُلَّ عِلَّة أَوْجَبَتْ حُكْمًا اقْتَضى أنْ يكونَ زوالُ تلك العِلَّة مُوْجِبًا لزوال ذلك الحُكْم (الماوردي, ١٣٨٧هـ).

باب الشُّفَع:

عِلَّة ثُبُوْتِ الشُّفْعَة عند الفقهاء:

تَبَايَنَتْ آراءُ الفقهاءِ في استنباط عِلَّة شَرْعِ الشُّفْعَة إلى أقوالٍ عِدَّ (جصاص, د.ت.)، وذلك بَعْدَ اتفَاقِهِم ابْتِدَاءً على معقولية معناها(جصاص, د.ت.)، ويبدو أنَّهم متفقون -أيضًا- على أنَّ المعنى العام من شرعيتها هو «دفع الضرر»، بَيْدَ أنَّهم اختلفوا في نوع الضرر المدفوع، فبعضهم قال هو «ضَرَرُ القِسْمَة»(جصاص, د.ت.) ومِنْ ثمَّ ناطوا حكم الشُّفْعَة به، وآخرون رأوا أنَّ العِلَّة هي «ضَرَرُ الشَّرِكَة»(جصاص, د.ت.)، بينما ذهب بعضهم إلى أنَّ العِلَّة هي «ضَرَرُ الدَّخِيْل»(جصاص, د.ت.).

وانْبَنَتْ على هذا الاختلافِ مَسَائِلُ كثيرة، إِذْ أَثْبَتَ الشُّفْعَة فيها قومٌ، وأنكر ذلك قومٌ آخرون، ونحصر حديثنا في ثلاث مسائل منها؛ سلك الفقهاء فيها المسلك الاستدلالي الذي تفيده القاعدة، وهي:

- الشُّفْعَة في المنقول:

تَبَايَنَتْ آراءُ الفقهاء كثيرًا في شُفْعَةِ المنقول (الدبيان, ٢٠٠٠)، فجمهورُهم قال بعدم ثُبُوْتِ الشُّفْعَة فيه مطلقًا (الكدامي, د.ت.)، وقد أصَّلَ لهذا الرأي الغزالي بقوله: «وكذلك الشُّفْعَة أُثبتت لدفع الضرر، وهو معقول على القطع، ولكن يختص بالعقار في حق الشريك؛ لأنواع ضرر لا توجد في المنقول ولا في الجار؛ فامتنع الإلحاق لفقد المشاركة، بعد الإحاطة بالمعنى» (الغزالي, ١٩٧١).

فالغزالي يرى أنَّ الشُّفْعَة شُرِعَتْ لعِلَّة «الضَّرَر»، وهذا العِلَّةُ غيرُ متحققةٍ في المنقول، وبناءً على أنَّ «الأحكام تنتفي بانتفاء عِلَّتِها»، فإنَّ الحكم «ثبوت الشُّفْعَة» ينتفي من المنقول لانتفاء عِلَّتِه «الضرر».

وذهب آخرون إلى القول بثبوت الشُّفْعَة فيها (الأوطبي, ٢٠١٥)؛ لأنَّ عِلَّة الشُّفْعَة عندهم متحققةٌ في المنقول، يقول ابن حزم: «والشُّفْعَة إنَّما جعلت لدفع ضرر عن الشريك فالعِلَّة بذلك موجودة في غير العقار كما هي موجودة في العقار» (حزم, د.ت.)، وانطلاقًا من كون «الأَحْكَام تَثْبُتُ بِثُبُوتِ عِلَلِهَا» فإنَّ الحكم «ثبوت الشُّفْعَة» يثبت في المنقول؛ لتحقق العِلَّة «الاشتراك» فيه.

وقد جاء في قاموس الشريعة ما يؤكد نَهْجَ الفقهاءِ لهذا المسلك الاستدلالي في اسْتِنْبَاط حُكْمِ هذه المسألة، ونصه: «والشفع إنَّما تجب بين الناس بالاشتراك، فحيث وجد الاشتراك كانت الشُّفْعَة، وإن كانت ساقية أو طريقًا، فإن كان له فيها حق فهو اشتراك، واجتماع الجذوع على الجدار اشتراك، وطرح الميزاب من الأمطار اشتراك، والشُّفْعَة في كل مشترك» (سعدي, د.ت.).

- الشُّفْعَة في العَقَارِ الذي لا يَقْبَلُ القِسْمَّة:

لم يخْتَلِفْ الفقهاءُ في ثبوت الشُّفْعَة في العقار الذي يقبل القِسْمَّة (رشد, د.ت.)، وإنَّما انْحَصَرَ اختلافُهم في العَقَار الذي لا يمكن قسمته، فأثبت الشُّفْعَة فيه فريق من الفقهاء (الكدمي, د.ت.)؛ وقد بنوا رأيهم على أنَّ العِلَّة من شَرْعِ الشُّفْعَة هي «ضرر الشركة» وهي متحققةٌ فيما يمكن قسمته وفيما لا يمكن، وبناءً على أنَّ «الأَحْكَام تَثْبُتُ بِثُبُوتِ عِلَلِهَا» فإنَّ الشُّفْعَة تثبت فيما لا يقبل القِسْمَّة.

وذهب آخرون إلى عدم ثبوت الشُّفْعَة فيه(الكدمي, د.ت.)؛ لأنَّ عِلَّة ثبوت الشُّفْعَة هي «ضرر القِسْمَّة»، وليست متحققةً فيما لا يقبل القِسْمَّة، وعليه فإنَّ الحكم «ثبوت الشُّفْعَة» يدور مع عِلَّتِه «ضرر القِسْمَّة» وجودًا فيما يقبل القِسْمَّة، وعدمًا فيما لا يقبل القِسْمَّة، يقول المرغيناني: «قال الشافعي: لا شفعة فيما لا يقسم؛ لأنَّ الشُّفْعَة إنَّما وجبت دفعًا لمؤنة القِسْمَّة، وهذا لا يتحقق فيما لا يقسم» (المرغنان, د.ت.)، ويقول ابن رشد محررًا النزاع: «فمن رأى أنَّ الشُّفْعَة لا تكون إلا فيما ينقسم من الأصول لم يعلل بضرر الشركة لإمكان انفصالهما عنه بالقسمة، وقال إنَّ العِلَّة في ذلك ضرر القِسْمَّة ... وهي عِلَّة صحيحة يشهد لصحتها اطرادهُا وانعكاسُها؛ ألا ترى أنَّ العروض التي تنقسم بالكيل والوزن لا شفعة فيها إذ لا مؤنة في قسمتها، ومن رأى أنَّ الشُّفْعَة تكون فيما ينقسم وفيما لا ينقسم قال إنَّ العِلَّة فيما لا ينقسم ضرر

الشركة»(رشد, د.ت.)، ويقول الكاساني: «وقال الشافعي -رحمه الله- لا تجب الشُّفْعَة إلا في عقار يحتمل القِسْمَّة، والكلام فيه يرجع إلى أصل تقدم ذكره؛ وهو أنَّ الشُّفْعَة عندنا وجبت معلولة بدفع ضرر الدخيل وأذاه على سبيل اللزوم، وذلك يوجد فيما يحتمل القِسْمَّة وفيما لا يحتمل القِسْمَّة على السواء، وعنده وجبت معلولة بدفع ضرر خاص وهو ضرر القِسْمَّة فلا يتعدى إلى ما لا يحتمل القِسْمَّة» (الكساني, د.ت.).

- **الشُّفْعَةُ بِالجِوَار:**

حَظِيَ القولُ بعَدَمِ اعْتِبَار «الجوار» سَبَبًا مُثْبِتًا للشُّفْعَةِ بقَبولٍ كبيرٍ عند الفقهاء(الكدمي, د.ت.)؛ لأنَّ الشُّفْعَة -في نظرهم- شُرِعَتْ لعِلَّة «ضَرَر القِسْمَّة» كما عند بعضهم، أو لعِلَّة «ضَرَر الشَّرِكَة» كما عند آخرين، وكلتا العلتين غيرُ مُتَحققتين في «الجوار»، وبناءً على قاعدة «الأَحْكَامِ تَدُوْرُ مَعَ عِلَلِهَا»؛ قالوا إنَّ الحُكْم «ثبوت الشُّفْعَة» يدور مع عِلَّتِه «ضَرَر القِسْمَّة» أو «ضَرَر الشَّرِكَة» **عَكْسًا** في الجوار.

بَيْدَ أنَّ الحنفية من الفقهاء ذهبوا إلى ثُبُوْتِ الشُّفْعَة بالجوار(الكدمي, د.ت.)؛ لأنَّ عِلَّة الشُّفْعَة هي «ضَرَرُ الدَّخِيْل» وهذا المعنى متحققٌ في الجوار، فوَجَبَ أنَّ يثْبُتُ الحُكْمُ لثُبُوْتِ عِلَّتِه؛ بناءً على أنَّ «الأَحْكَام تَثْبُتُ بِثُبُوْتِ عِلَلِهَا»، يقول الكاساني: «حق الشُّفْعَة بسبب الشركة إنَّما يثبت لدفع أذى الدخيل وضرره، وذلك متوقع الوجود عند المجاورة، فورود الشرع هناك يكون ورودًا هنا دلالة، وتعليل النص بضرر القِسْمَّة غير سديد؛ لأنَّ القِسْمَّة ليست بضرر بل هي تكميل منافع الملك، وهي ضرر غير واجب الدفع؛ لأنَّ القِسْمَّة مشروعة ولهذا لم تجب الشُّفْعَة بسبب الشركة في العروض دفعًا لضرر القِسْمَّة»(الكساني, د.ت.).

وجاء في قاموس الشريعة: «وأشهر قول أصحابنا أنها لا تستحق بالجوار، وقال به بعضهم إذا كان ثم هنالك ضرر؛ لأنَّ السنة صحت بإيجاب الشُّفْعَة في المشاع والمضار لا نعلم في ذلك اختلافًا، والعِلَّة الموجبة للشفعة وجودُ الضرر وصحته»(سعادي, د.ت.).

تعقيباتٌ على عِلَّة الشُّفْعَة عِنْدَ الفُقَهَاء:

تَعَاقَبَ الفقهاءُ على القَوْل بأنَّ عِلَّة الشُّفْعَة «الضَرَرُ» على اختلافهم في الضرر المقصود، وقد ناقش الدُّبْيَان عِلَلَ شَرْعِيَّةِ الشُّفْعَة التي ذكرها الفقهاء، وارتأى أنَّ «العلل الثلاث تصلح كُلُّ واحدةٍ منها عِلَّة، ولا مانع من تعليل الحكم بأكثر من عِلَّة، فإذا انتفت كلها انتفى الحكم، وإذا وجد أحدها وجد الحكم، فالشُّفْعَة لدفع الضرر، وهذا الضرر يتنوع، قد يكون الضرر لدفع أذى الدخيل الطارئ، فيحق للجار أن يشفع لدفع أذاه إذا كان مشتركًا في مرافق المبيع، وقد يكون بسبب الشركة، وقد يكون بسبب القسمة، والضرر فيها جنس، وهي بمنزلة الأنواع، فلا مانع عندي من التعليل بها كلها مجتمعة أو منفردة»(الدبياني, ٢٠٠٠).

بَيْدَ أنَّنا نذهب إلى القول بأنَّ استنباط عِلَّة الشُّفْعَة على أنها «الضَرَر» بأنواعه الثلاثة؛ فيه بُعْدٌ عمَّا قَرَّرَهُ الأصوليون من اشتراط كون العِلَّة وصفًا ظاهِرًا منضبطًا؛ إذ «الضرر» غير منضبط ناهيك عن كونه خفيًّا في بعض الأحوال، و«دفع الضرر» هو حكمة مشروعية الشفعة أي علته الغائية، وليست علته الأصولية التي يقاس عليها، ويحسب أنَّ العوتبي تَنَبَّهَ إلى كَوْنِ «الضرر» ليس عِلَّةً، فقد وجد له نصًا في الضياء يقول فيه: «والشفعة تجب بالاشتراك ولا تجب بالضرر، ولو كانت تجب بالضرر لكان كثير من الأموال يشفع بغير الاشتراك، قد يكون الإنسان جارًا لإنسان فيكون عليه منه الضرر، مثل: طلوع النخلة، والصعود على المنزل فيرى ما في منزل جاره من الحرم وغيرها؛

وهذا هو الضرر؛ فلا يجب به الشفعة» (الأوطبي, ٢٠١٥).

ومع استحضارنا للفجوة الحاصلة بين التقعيد الأصولي والتفريع الفقهي إلا أنَّه يمكن النظر إلى ما ذكره الفقهاء في علة الشفعة بتحليلين:

١. أنَّ الفقهاء يَعْنُوْنَ بـ«العِلَّة» معناها العام أي أنَّها جِنْسٌ ينطوي على أنواعٍ عِدَّة، فالحِكْمَةُ «دَفْعُ الضَرَر» -على هذا التأويل- عِلَّةٌ، ومع تَكَلُّفِ هذا التَأْوِيْل فإنَّه يُسْتَشْكَلُ من جهة أنَّ «الحِكْمَة» لا يُعَلَّلُ بها إلا إنْ كَانَتْ ظاهِرةً مُنْضَبِطَةً، وهذا الاسْتِشْكَالُ -أيضًا- يمكن دَفْعُهُ إن اعتبرنا «الحِكْمَة» منضبطة إن كانت غالبةً، و«ضرر القسمة والشركة والدخيل» غالبٌ.

٢. الفُقَهَاءُ عندما يذكرون أنَّ العِلَّة هي «ضَرَرُ الشَّرِكَة» أو «ضَرَرُ القِسْمَّة» أو «ضَرَرُ الدَّخِيْل» فإنَّهم يُطْلِقُون ذلك تَجَوُّزًا وإلا فمرادُهُم الأوصاف الظاهرة المنضبطة: «القسمة» أو «الشركة» أو «الدخيل»، وقد ساغ لهم التجوز في الإطلاق؛ لكون ذاك «الضَرَرُ» عِلَّةَ العِلَّة أو مَظِنَّةَ العِلَّةِ أو العِلَّةَ الغَائِيّة.

الخلاصة

انتهت الدراسة التطبيقية المختصرة عند هذا الحد، ووضح من خلال البحث أن عبارات الأصوليين والفقهاء تباينت في التعبير عن قاعدة دوران الحكم مع علته وجودًا وعدمًا تباينًا لفظيًا في أكثرها، ومضمونيًّا في بعض منها، وبعد التقصي الكبير لهذه العبارات وإمعان النظر فيها رجحنا نظمها في ثلاث صيغ على النحو الآتي: «الحُكمُ يدورُ مع العِلَّة وجودًا وعدمًا» و«إذا تعلق الحُكمُ بعِلَّة زال بزوالها» و«الحُكمُ ينتهي بانتهاء عِلَّتِه»، مع لحظ أنَّ كل صيغة تنضوي تحتها عبارات شتى متحدة في التعبير عنها إجمالًا، هذا وإن القاعدة من حيث الإجمال متفقٌ على دلالتها، وقد دلَّت عليها نصوصٌ نبوية عديدة، وقد توصل البحث إلى أنَّ الفقهاءَ استندوا إلى هذه القاعدة في التأصيل لأحكام بعض المعاملات المالية، وقد رصد البحثُ ستة عشر تطبيقًا فقهيًّا عليها: في باب البُيُوْع أربعة، هي: بَيْعُ فَضْلِ الْمَاءِ، بَيْعُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ، بَيْعُ الْخَمْرِ، وبَيْعُ الْكَلْبِ، وفي باب الربا ثلاثة، هي: رِبَا الْبُيُوْعِ، الأوراق النقدية، والفائدة البنكية، وفي أبواب الوصايا والحجر والشفع تسعة هي: الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ، مِقْدَارُ الوَصِيَّةِ، الحَجْرُ عَلَى الصَّبِيّ والمَجْنُوْن، الحَجْرُ عَلَى السَّفَيْهِ، وَقْتُ زَوَالِ الْحَجْرِ عَنْهُ، المَحْجُوْرُ عَلَيْهِ إِذَا فُكَّ عَنْهُ الحَجْر ثُمَّ عَادَ إِلَى السَّفَه، عِلَّة ثُبُوْتِ الشُّفْعَة في المنقول، في العَقَارِ الذي لا يَقْبَلُ القِسْمَّة، والشُّفْعَةُ بِالجِوَار، ونوصي باستكمال الدراسات حول المنهج الأصولي المعروف بـ «دوران الحُكم مع عِلَّته وجودًا وعدمًا» من خلال التركيز على بعده التأصيلي والتطبيقي من خلال عميق دراسته تأصيلًا في ضوء المفاهيم المقاصدية ذات الأثر الاجتهادي، ودراسته تطبيقًا في فقه الأقليات المسلمة، والفقه المصرفي.

المصادر والمراجع

إبراهيم، علي وآخرون. (١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م). *النقود والمصارف في الشريعة الإسلامية*. الكويت: مكتبة آفاق.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). *أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القصار، علي بن عمر. (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م). *عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ت: عبد الحميد بن سعد السعودي*. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

ابن بركة، عبد الله بن محمد. *كتاب الجامع، ت: عيسى يحيى البارونى*. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة.

ابن بطال، علي بن خلف. (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م). *شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم*. الرياض: مكتبة الرشد.

ابن حجر، أحمد بن علي. (١٣٧٩هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محب الدين الخطيب*. بيروت: دار المعرفة.

ابن دقيق العيد.(١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م) .*إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ت: حسن أحمد إسبر*. لبنان :دار ابن حزم.

ابن رشد، محمد بن أحمد. (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ت: محمد حجي*. بيروت : دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، محمد بن أحمد.(١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (١٣٨٧هـ). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري*. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م). *الاستذكار، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، أحمد بن محمد. (٢٠٠٩م). *المغني*. بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. *الشرح الكبير على متن المقنع*. دار الكتاب العربي.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م). *المبدع شرح المقنع*. الرياض: دار عالم الكتب.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. دار الكتاب الإسلامي.

أبو زهرة، محمد. *بحوث في الرِّبَا (ضمن كتاب دراسات فقهية)*. القاهرة: دار الفكر العربي.

الأثير، ابن المبارك بن محمد. (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). *النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي*. بيروت : المكتبة العلمية.

الأزهري، محمد بن أحمد. (٢٠٠١م). *تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أطفيش، محمد بن يوسف. (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م). *شرح كتاب النيل وشفاء العليل*. جدة: مكتبة الإرشاد.

أيوب، حسن. (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م). *فقه المعاملات المالية في الإسلام*. القاهرة: دار السلام.

الباشا، حسن. (١٩٩٩). *موسوعة العمارة والفنون الإسلامية*. بيروت: أوراق شرقية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). *صحيح البخاري، ت: محمد زهير*. دار طوق النجاة.

البسيوي، علي بن محمد. (١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م). *مختصر البسيوي، ت: سيف الهادي*. سلطنة عمان: منشورات موقع بصيرة.

البسيوي، علي بن محمد. *جامع أبي الحسن البسيوي، ت: سليمان الوارجلاني وداود الوارجلاني*.

البغدادي، عبد الوهاب بن علي. (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر*. دار ابن حزم.

البهوتي، منصور بن يونس. (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م). *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات*. عالم الكتب.

الترمذي، محمد بن عيسى. (١٣٥٩هـ-١٩٧٥م). *سنن الترمذي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي*. مصر: مطبعة مصطفى الحلبي.

التمتمي، أحمد بن عبيد. *القول الفصل في حكم ربا الفضل*. بوشر: مكتبة دار الكتاب الإسلامي.

التميمي، محمد بن علي. (١٩٨٨م). *المُعْلم بفوائد مسلم، ت: محمد الشاذلي*. الجزائر: المؤسّسة الوطنية للكتاب.

التهانوي، محمد بن علي. (١٩٩٦م). *كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: علي دحروج*. بيروت: مكتبة لبنان.

الجبوري، عبد الله، وعبد الحق حميش. (، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م). *أحكام المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية*. الشارقة: جامعة الشارقة.

الجصاص، أحمد بن علي. (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م). *شرح مختصر الطحاوي، ت: سائد بكداش*. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م). *تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار*. بيروت : دار العلم للملايين.

الحاج، ابن أمير. (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م). *التقرير والتحرير في علم الأصول*. بيروت :د ار الفكر.

الحثيثي، محمد بن عبد الله. (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م). *المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، ت: سيد محمد مهنى*. بيروت : دار الكتب العلمية.

حسن، أحمد. (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م). *الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي*. دمشق: دار الفكر.

الحصني، أبو بكر بن محمد. (١٩٩٤م). *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان*. دمشق: دار الخير.

الخروصي، جاعد بن خميس. (١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م). *كتاب الطهارات، ت: حسن بن علي الشعيلي*. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة.

الخطابي، حمد بن محمد. (١٣٥١هـ- ١٩٣٢م). *معالم السنن*. حلب: المطبعة العلمية.

الخطابي، حمد بن محمد. (١٩٨٨م). *شرح صحيح البخاري*. مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.

الخفيف، علي. (٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ). *أحكام المعَامَلات الشرعية*. القاهرة: دار الفكر العربي.

الخليلي، أحمد بن حمد. (١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م). *تفسير الآية (١٧٣) من سورة البقرة مضمنة في كتاب الفتاوى*. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

الخمليشي، أحمد. (٢٠١٠م). *الرِّبَا بين النصوص وتفسيرها وبين ما آل إليه التنظير والممارسة*. الرِّبَاط: دار نشر المعرفة.

الدُّبْيَان، دُبْيَان بن محمد. (١٤٣٢هـ). *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

دية، عبد المجيد عبد الله. (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م). *القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية*. عمَّان: دار النفائس.

الرازي، أحمد بن فارس. (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م). *معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون*. دار الفكر.

الرازي، محمد بن أبي بكر. (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م). *مختار الصحاح، ت: يوسف محمد*. بيروت : المكتبة العصرية

الزبيدي، محمد بن محمد. *تاج العروس من جواهر القاموس*. دار الهداية.

الزحيلي، محمد. (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م). الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر.

الزرقا، مصطفى أحمد. (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م). *المدخل الفقهي العام*. دمشق: دار القلم.

زيدان، عبد الكريم. (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م). *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الزيلعي، عثمان بن علي.(١٣١٣هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. القاهرة :المطبعة الكبرى الأميرية.

السالمي، عبد الله بن حميد. *شرح الجامع الصحيح*. السيب: مكتبة الإمام نور الدين السالمي.

السرخسي، محمد بن أبي سهل. (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م). *المبسوط، ت: خليل محي الدين الميس*. بيروت: دار الفكر.

سليمان، خالد أحمد. (٢٠٠٨م). *التكييف الشرعي للأوراق النقدية*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الشافعي، محمد بن إدريس. (١٣٥٨هـ-١٩٤٠م). *الرسالة، ت: أحمد شاكر*. مصر: مكتبة الحلبي.

الشامي، صالح أحمد. (١٩٩٠). *الفن الإسلامي التزام وإبداع*. دمشق: دار القلم.

شبير، محمد عثمان. (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م). *المعَامَلات المالِيَّة المعاصرة في الفقه الإسلامي*. الأردن: دار النفائس.

شبير، محمد عثمان. (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٤م). *المدخل إلى فقه المعَامَلات المالِيَّة*. الأردن: دار النفائس.

الشقصي، خميس بن سعيد. (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م). منهج الطالبين وبلاغ الراغبين. مسقط: مكتبة مسقط.

شلبي، محمد مصطفى. (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م). *أحكام الوصايا والأوقاف*. بيروت: الدار الجامعية.

شلبي، محمد مصطفى. (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م). *المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه*. بيروت: دار النهضة العربية.

الشماخي، عامر بن علي.(١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م). *كتاب الإيضاح، مع حاشية: محمد بن عمر أبو ستة القصبي*. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة.

الشوكاني، محمد بن علي. (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م). *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ت: عصام الدين الصبابطي*. مصر: دار الحديث.

الصايغ، سمير. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). *الفن الإسلامي، قراءة تأملية في فلسفته وخصائصه الجمالية*. بيروت: دار المغرب.

الطحاوي، أحمد بن محمد. (١٤١٧هـ). *مختصر اختلاف العلماء، ت: عبد الله نذير أحمد*. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

عبد العزيز، محمد بن علي. (١٤٣٣هـ- ٢٠١٣م). *مقاصد الأحكام المالية عند ابن القيم وأثرها الفقهي*. الرياض: دار كنوز إشبيليا.

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. *طرح التثريب في شرح التقريب، ت: عبد القادر محمد علي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

العربي، محمد بن عبد الله. (١٩٩٢م). *القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ت: محمد عبد الله*. دار الغرب الإسلامي.

العربي، هشام يسري. (١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م). *التيسير في المعَامَلَات المالِيَّة*. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

العشماوي، محمد سعيد. (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م). *الرِّبَا والفائدة في الإسلام*. مكتبة مدبولي الصغير.

العوتبي، سلمة بن مسلم. (١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م). *كتاب الضياء، ت: سليمان الوارجلاني وداود الوارجلاني*. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

العيني، محمود بن أحمد. (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). *البناية شرح الهداية*. بيروت : دار الكتب العلمية.

العيني، محمود بن أحمد. *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الغزالي، محمد بن محمد. (١٣٩٠هـ - ١٩٧١م). *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ت: حمد الكبيسي*. بغداد: مطبعة الإرشاد، بغداد.

الغزالي، محمد بن محمد. (١٤١٧هـ). *الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر*. القاهرة: دار السلام، القاهرة.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. *كتاب العين، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي*. مكتبة الهلال.

القرافي، أحمد بن إدريس. (١٩٩٤م). *الذخيرة، ت: محمد حجي*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرضاوي، يوسف. (١٤١٢هـ- ١٩٩١م). *فوائد البنوك هي الرِّبَا الحرام*. القاهرة: دار الصحوة.

قلعجي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي. (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م). *معجم لغة الفقهاء*. الأردن: دار النفائس

الكدمي، محمد بن سعيد. (١٤٣٢هـ- ٢٠١١م). *زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري، ت: إبراهيم بن علي بولرواح*. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

كرسون، وليد محمد. (٢٠٠٨م). *شبهة الرِّبَا وأثرها في عقد البيع*. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الكلبي، محمد بن أحمد بن جزي.(٢٠٠٦م- ١٤٢٧هـ). *القوانين الفقهية*. بيروت: دار الكتب العلمي.

الكندي، ماجد بن محمد. (١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م). *الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية*.

اللحيدان، صالح بن عبدالله. *العناصر المكونة للصفة المالِيَّة عند الفقهاء*. السعودية: مجلة البحوث الإسلامية.

الماوردي، علي بن محمد. (١٤١٩هـ -١٩٩٩م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: علي محمد وعادل أحمد*. بيروت: دار الكتب العلمية.

المترك، عمر بن عبد العزيز. *الرِّبَا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة*. دار العاصمة.

محمود ,إدريس عبد الفتاح. (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م). *أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي*. دار النسر الذهبي.

المخيني، صلاح بن ربيع. (١٤٣١هـ- ٢٠١٠م). *الفقه الإباضي مقارنة بالفقهين الحنفي والشافعي*. بيروت: دارا العلوم العربية.

المعتق، محمد. (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م). *الخمر وأحكامها في الشريعة الإسلامية*. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

موسى، محمد يوسف. (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م). *المدخل لدراسة الفقه الإسلامي*. القاهرة: دار الفكر العربي.

النووي، يحيى بن شرف. (١٣٩٢م). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي*. ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

هاشم، عبد الله. (١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م). *معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية*. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.

الوارجلاني، يوسف بن إبراهيم. (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م). *كتاب الترتيب، ت: عبد الله السالمي*. مسقط: مكتبة مسقط.

يعقوبي، رشيد بن الحسن. (٢٠٠١). *تحليل الخلاف الفقهي الفائدة البنكية في الاجتهاد الفقهي المعاصر نموذجا*. بيروت : مركز نماء للبحوث والدراسات.

Aveyard, H. (2007). *Doing Literature Review in Health and Social Care: A Practical Guide*. Maiden head: Open University Press.

Meyer, J. (2018). Restructuring the Christian Fatherhood Model: A practical theological investigation into the 'male problematic' of father absence. *HTS Teologiese Studies / Theological Studies*, *74*(1), 11. https://doi.org/10.4102/hts.v74i1.4870